

2016

الاغتياب لشرح الاحتياط تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام والعلامة محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي فسخ الله في أجله آمين

د. محمد عبد الله

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

عبد الله, د. محمد (2016) "الاغتياب لشرح الاحتياط تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام والعلامة محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي فسخ الله في أجله آمين", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 12: Iss. 1, Article 9.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol12/iss1/9>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الاغتياب لشرح الاحتياط

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الإمام والعلامة محمد بن محمود بن عبد الحق الشافعي
فسح الله في أجله آمين

د. محمد عبد الله

الملخص

هذا المؤلف هو محمد بن محمود بن عبد الحق العمري، ورسائله التي تعرفت بتحقيقها (الاغتياب لشرح الاحتياط)، وهي مصورة عن نسخة فريدة في المكتبة الأزهرية العامرة. شرح فيها المؤلف إحدى المنظومات في المناسخات بأسلوب سهل، مدعمة بالأمثلة والجداول التوضيحية.

وقد قسمت هذا البحث على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : : التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

Abstract

The author is Mohammad Ibn Mahmoud Ibn Abdulhaq AL-Umari, and I was honored by investigating his message that is titled "Exultation in interpreting reservation". Moreover, it is photocopied from a unique copy of AL-Azhariya Glorious Library.

So, the author elaborated on one of the systems of Munasakhat (it is the death of one or more heirs before dividing the inheritance) in an easy style supported by examples and explanatory diagrams.

The paper is divided into two parts:

First part: Academic part, it consists of two chapters.

Chapter one: Introduction about the author

Chapter two: Introduction with regard to the message and approaches of investigation.

Second part: The investigated texts.

أولاً - اسمه ونسبه :

ذكر المؤلف - وحسناً فعل - اسمه كاملاً في نهاية رسالته (الاغتياب لشرح الاحتياط) قائلاً: " محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي "(2) .

وقال في كتابه (درر الفرائد) : " محمد بن محمود المشتهر بين الخلق بابن عبد الحق العمري نسباً ، الشافعي مذهباً ، الأشعري معتقداً ، الطرابلسي مولداً وموطناً "(3) .
وقد جاء في طرة مخطوطة (درر الفرائد) أن كنيته (شمس الدين) (4) .

فهذه المعلومات تشير إلى اسمه الكامل، وأن نسبه يرجع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وأنه شافعي المذهب ، أشعري المعتقد . ولد ونشأ في طرابلس بلبنان .

ثانياً - شيوخه :

يبدو أن العمري - رحمه الله تعالى - قد ارتحل إلى الشام وتلقى العلم على بعض علمائها ، وقد أجازوه في بعض العلوم ، يدل على هذا قوله في مقدمة رسالته (الاغتياب لشرح الاحتياط) : " إني لما اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة، والحرير (5) البحر الفهامة، المتمسك بحبل ربّه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ احمد شهاب الدين العلمي، واسمعي منظومته من بحر الرجز المسماة بالاغتياب عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط (6)، وسألته في كتابتها، فأجابني لذلك، وأجازني لروايتها.

وقد كنت شرعت في قراءة الطرق الواضحات في أعمال المناسخات (7) للشيخ عرفة الأرموي (8) على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلمي (9)، وقرأت غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذن لي في شرحها، ليسهل على المبتدئ فهمها ودرسها "(10) .

فهذا النص يبين أن المؤلف تتلمذ على عالمين من علماء الشام ، وأنه قد ارتحل إليها ، وأذن له بشرح منظومة (بالاغتياب عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط) .

أما شيوخه الذي ذكرهم في رسالته ، فهما :

1. يوسف بن أحمد شهاب الدين العلمي .
 2. ووالده شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلمي .
- وحالهما ليس بأحسن من حال ابن عبد الحق العمري ، فلم أقف على من ترجم لهما إلا ما قيل عن يوسف : " هو الشهاب العلمي الملقب بشكارة ، فرضي سكن الشام تتلمذ عليه العلاء الطرابلسي "(11) . ولم أقف على غير هذه المعلومات عنه ، وكذلك لم أقف على معلومات عن والد يوسف - رحمهما الله تعالى - .

3 - تلاميذه :

أ - محمد : من تلاميذه ولده محمد الذي نسخ كتاب أبيه (درر الفرائد المتحسنة) وقد ذكر اسمه في خاتمة الكتاب ، وأنه شافعي المذهب، أشعري المعتقد ، خلوتي المشرب ، وأنه فرغ من نسخ كتاب أبيه سنة (1069هـ) ، ولا تتوافر معلومات أخرى عنه (12) .

ب - الحلواني : وقتت عرضاً على تلميذ له هو محمد الحلواني ، وهو محمد بن إبراهيم الحلواني الحصني الشافعي ، تلميذ ابن عبد الحق العمري ، مات سنة 1053هـ . له إرشاد الخلق بمواعظ ابن عبد الحق، ورسالة في معرفة القيراط (13) .

وهذا النص يبين أن العمري - رحمه الله تعالى - كان معروفاً بالوعظ مشتهراً به ، والذي يرجح أن الحلواني تلميذه اشتراكهما في العناية بالفرائض والتأليف فيها .

4 - مؤلفاته :

وقفت على كتابين لابن عبد الحق العمري ، هما :

أ. الاغتباط لشرح الاحتياط ، وهو موضوع تحقيق هذا البحث .
ب. درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة ، وهو في علوم البلاغة ، وقد سبق الاستشهاد به هنا .

وقد ورد في أحد كتب الفهارس أن له رسالة بعنوان (رسالة في جواب عشرة أسئلة) في الفقه الحنفي⁽¹⁴⁾ ، والذي تبين لنا أن هذه الرسالة ليست لابن عبد الحق العمري فهذا شافعي المذهب ، والراجح أنها لمؤلف حنفي هندي اسمه عبد الحق العمري ، ويدل على ذلك أن المخطوط محفوظ في مكتبة الحرم المكي بالسعودية برقم (134 دهلوي حنفي) .

وهناك أكثر من عالم هندي يحمل هذا الاسم ، منهم : محمد عبد الحق العمري ، الخير اباضي فاضل مشارك في النحو والحكمة وغير ذلك من آثاره: تسهيل الكافية في النحو فرغ من تأليفه في ذي الحجة سنة 1286 هـ وشرح هداية الحكمة كان حياً سنة 1286 هـ⁽¹⁵⁾ .

فثبتت نسبة هذا الكتاب لابن عبد الحق العمري الشافعي فيها نظر.

4 - بعض أوصافه وأحواله :

يمكن معرفة بعض أوصاف ابن عبد الحق العمري وأحواله ، كما يأتي :

كانت له مشاركات في الفرائض ، والبلاغة ، وقد عرف بمواعظه ، مما يرجح أنه كان واعظاً في أحد المساجد أو خطيباً فيها .

ويبدو أن ابن عبد الحق العمري لم يكن صاحب همة في التأليف ، ولعله كان يفضل الأنشطة العلمية والدينية الأخرى على التأليف ، كما يدل على هذا قوله : " وقد سلكت فيه طريق الاختصار لقصور الهم عن الاشتغال ؛ لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست ، وركب المنصب غير أهله ، ولم يرتدع الأحقق عن جهله " ⁽¹⁶⁾ .

وقول ولده عن كتابه (درر الفرائد) : " وقد تركه في المسودة ، إما لقصر الهمم ، أو هضمًا لنفسه سيما لا يظهر في حياته " ⁽¹⁷⁾ .

ومن قراءة هذين النصين يظهر لنا سبباً آخر هو عزوف أهل بلده عن طلب العلم ، وأن المناصب تولاهما غير أهلها سواء أقصد بها المناصب الدنيوية أو الدينية ، ولعل هذا كان سبباً في عزله أو ابتعاده ، ولذلك لم تسلط الأضواء عليه ، ولم يشتهر بين الناس .

6 - وفاته :

قال البغدادي : " صنف درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة فرغ منها سنة 1109 تسع ومائة وألف . وقيل : مات سنة 1040 " ⁽¹⁸⁾ .

والحقيقة أن هذا النص غير صحيح ، ويطله قول ابن عبد الحق العمري نفسه في خاتمة كتابه (درر الفرائد المتحسنة) ، إذ قال فيه : " تم تأليفه في يوم السبت عاشر شهر جمادى الآخر من شهور سنة تسع بعد الألف من الهجرة " ⁽¹⁹⁾ .

فالصحيح أنه كان حياً سنة 1009 هـ وليس 1109 هـ ، ويبدو أن سبب هذا خطأ طباعي .

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً - اسم الرسالة ونسبتها :

صرح المؤلف بنسبة الرسالة إليه بقوله : " فيقول فقير ربّه المعبود الكسير الحقير محمد بن

محمود" (20).

كما صرح باسمها بقوله : " فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر، والنظر الفاتر، وسميته بالاغتياب لشرح الاحتياط، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم " (21) .

ثانياً - موضوعها :

الرسالة تتناول جانباً من علم الفرائض ، وهو المناسخت الذي عرفه المؤلف ، وهي شرح لمنظومة في المناسخت ليوסף بن أحمد شهاب الدين العلمي .

ثالثاً - المنهج العام :

الرسالة مع إيجازها ، إلا أنها وضحت عبارات المنظومة بوضوح، وقد عزز المؤلف هذا الشرح بتعليقات من كتاب الشيخ عرفة الأرموي ، إذ نقل منه بعض المقاطع ، كما اعتمد عليه في شرح كثير من أبيات الأرجوزة ، واستشهد بما فيها من أمثلة توضيحية .

ولم يقف ابن عبد الحق العمري عند حدود الشرح ، بل عارض الناظم في مواضع ، أو نبه إلى بعض القصور ، ومن ذلك قوله :

" والدين المستغرق في الذمة؛ لا الدين المتعلق بعين التركة، فإنه مقدّم على مؤنة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك. والوصايا، من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز " (22) .


وقوله : " وقد تجوّز الناظم في قوله: فاضربهما، وقوله: ما بلغا، فتأمل " (23) .

ثالثاً - بيانات المخطوطة :

- 1- عائدة المخطوطة : مخطوطات الأزهر .
- 2- رقم المخطوط : 332984 .
- 3- عدد الأسطر : 21 سطرأ .
- 4- عدد الكلمات : 12 كلمة في كل سطر تقريباً .
- 5- عدد الورقات : 12 .
- 6- نوع الخط : نسخ .
- 7- اسم الناسخ : طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي .
- 8- تاريخ النسخ : نهار الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف .
- 9- الملاحظات : ميز المنظومة باللون الأحمر .

رابعاً - منهجي في التحقيق :

1. خرجت الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم من مصادرها ، وبيّنت حكمها .
2. قمت بعزو أقوال العلماء ، والروايات المختلفة الواردة عنهم في الكتاب إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المصنف في تصنيفه لهذا الكتاب .
3. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق .
4. لم أعرف بالاصطلاحات الخاصة بالمواريث لشيوعها ؛ ولأن الرسالة تتناول هذا العلم .
5. وضحت معاني بعض الألفاظ .
6. ميزت المنظومة بخط أسود عريض .
7. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز ، وتقسيم الكلام على فقرات ، وتفرعات .
8. وضعت أرقاماً لصفحات بين معكوفتين [أ3] أو [ب3] ، والرقم للصفحة والحرف إلى وجهي اللوحة .





القسم الثانى

النص المحقق بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أعن

الحمد لله الذي نسَخَ بفرائض شريعتنا كلَّ ملةٍ، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمدٍ المزين بكلِّ حليةٍ وحليَّةٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذين استمسكوا بالعروة الوثقى، فجانبوا كلَّ زلَّةٍ.

وبعد:

فيقول فقير ربِّه المعبود الكسير الحقيير محمد بن محمود: إِنِّي لَمَّا اجتمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام بمولانا وسيدنا العمدة العلامة، والحبر البحر الفهامة، المتمسك بحبل ربِّه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين العلمي، واسمعي منظومته من بحر الرجز المسماة بالاغتباط عن الخطأ في عمل المناسخات والقراط، وسألته في كتابتها، فأجابني لذلك، وأجازني لروايتها.

وقد كنت شرعت في قراءة الطرق الواضحات في أعمال المناسخات للشيخ عرفة الأرموي على والد الناظم الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل العلمي، وقرأت غالب المنظومة أيضاً عليه، فأذن لي في شرحها، ليسهل على المبتدئ فهمها ودرسها.

فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره، وشرعت في هذا التأليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر، والنظر الفاتر، وسميته: **بالاغتباط لشرح الاحتياط**، والله المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه بعباده رؤوف رحيم.

قال المؤلف - رضي الله تعالى عنه -: **بسم الله الرحمن الرحيم**، أي: **أَفْتَحْ** أو **أُولَفْ**، وافتتح كتابه ببسم الله اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله - صَلَّى الله عليه وسلم -: « **كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ** » (24)، أي: **مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ** (25).

طريقة المناسخات مشكلة، النسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته (26) واصطلاحاً: موت وارث بعد وارث قيل القسمة (27)، ومشكلة، أي: مختلطة، يختلط بعضها ببعض، إذ الإشكال في الأصل يقال لبياض يخالطه حمرة (28).

غامضها، أي: غامض المناسخات [2ب]، والغامض ما احتيج إلى فهم معناه من لفظه إلى دقة النظر. **يبْدُو**، أي: يظهر. **بكل مسألة**، والمسائل المفروضة على سبيل التمثيل والإيضاح.

فإن يمت جماعة وارث، مرتبين واحد بعد واحد، كما يفهم من قوله بعد: **فالمثبت الأول**... إلى آخره، وقوله: **وارث**، أي: يرث الميت الثاني من الأول وحده، أو مع غيره، والثالث من الثاني وحده، أو مع ورثة الثاني فقط، أو مع غيرهم، أو مع غيرهم فقط - وكذا الرابع إلى ما لا نهاية.

وبينهم لم يقسم الميراث، أي: لم يقسم ميراث الميت الأول من ورثته حتى مات أحدهم، الذي هو الميت الثاني، وكذا لم تقسم تركة الثاني حتى مات الثالث، وهكذا.

فالميت الأول لا ماله بالفرض والتعصيب يعطى ما له، أي: لم يرثه منهم من يرث بالفرض، فيعطى إرثه فرضاً، ومنهم من يرث بالتعصيب، فيعطى إرثه تعصياً. **من بعد ما يصرف في البرايا من تركته تجهيزه**، أي: مؤن تجهيزه، كما هي عبارة الفقهاء (29).

والدين المستغرق في الذمة؛ لا الدين المتعلق بعين التركة، فإنه مقدّم على مؤنة التجهيز، فكان على الناظم أن يذكر ذلك. **والوصايا**، من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز.

الدين إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، وإن أجازوا فمن جميع التركة.

فأبدأ في أعمال المناسخات بتقسيم سهام مسألة الميت الأول لورثته، أي: عليهم حال كونك مثبتاً لورثته في جدول وسهامهم في جدول بأن تضع كل بيت من الجدول الأول اسم وارث، وفي

تجاهه من الجدول الثاني نصيبه من مسألة ذلك الميت، وعلى أعداد ذلك الذي صحت من المسألة، وأدر عليه دائرة كالعقبة، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وبعد ذا التقسيم، أي: بعد تقسيم سهام تركة الميت الأول على وارثيه، فاكتب تجاه من مات من الورثة مات، أو ما يدل عليه بأن تكتب تا فقط تجاه **التالي عنهم**، أي: عمن بقي إن لم يكن له [3] وارث إلا الباقيين أو عنهم.

وعمن جاء في السؤال من الوارث المشار إليهم بقوله: من صنف أزواج ومن صنف أولاد للصلب أو أولاد ابن وإن سفل، وكذا آباء وأمهات وإخوة وبينهم وأخوات وأعمام وبينهم، صححه، أي: صحح مسألة الميت الثاني، وأقسمه، أي: أقسم مصحح مسألته **على المراد**، أي: على الورثة المراد قسمتها عليهم حال كونك مرتباً لورثة الميت الثاني.

في جدول ثانٍ بعد جدول مسألة الميت الأول على وارثه كما فعلت أولاً، في وارث الميت الأول؛ لكن إن كان من يرث الثاني هم الباقيون من ورثة الأول فقط، فتضع اسم كل في الجدول الثاني بإزائه من الجدول الأول، وإن كان معهم غيرهم فتضع لذلك الغير جدولاً أسفل منهم منسحباً من جدولهم، ثم تضع جدولاً آخر للجامعة، كما سيشير إليه الناظم بعد، ثم انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى.

إن ساوت المسألة النصيبا صحت، أي: صحت قسمتها على ورثة الميت الثاني، وأغنى ذلك عن عمل آخر، **فقسمها، أي:** قسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، **وكن أيها الفرضي مجيباً** للسائل بما صحت من المسألة.

مثاله: رجل مات وترك أمّاً وبنثاً وأخاً لأبوين، ماتت البنت عن بنتين، وعن عم لأبوين هو الأخ في الأولى، فالمسألة الأولى تصح من ستة، والثانية من ثلاثة، ونصيبها من الأولى ثلاثة، فقد ساوت المسألة النصيب، فقد صحت المسألتين من مصحح الأولى، فضعها في جدول هكذا:

3			6		أم
1	0	ماتت	3	3	بنت
0	1	عم	2	2	أخ
3	1	بنت			
1	1	بنت			

هذا حكم ما إذا ساوت المسألة النصيب، وأما إذا لم تساوه، كما بينه بقوله: **أو لم تساوه، أي:** لم تساو المسألة الثاني نصيب الميت من الأولى [3ب] فصحح الثانية، واتبعها بحالها، ثم لا يخلو إما أن توافق المسألة النصيب بكسر من الكسور، أو تباين؛ فإن وافقت فخذ أدق الكسور، كما أشار إليه بقوله:

وانظر نصيب ميت مع وفقها

إن وافقته خذ أقل وفق واضربه في الأول تفز بالحق

أي: اضرب وفق الثانية في مصحح الأولى تطفر بالصواب.

وما أتى بالضرب، أي: ما تحصل معك من ضرب وفق الثانية في مصحح الأولى كان ذلك الحاصل هو الجامعة، فضعه فوق جدول متصل بجدولي المسألتين.

واعلم أنك تحتاج في كل مسألتين إلى خمسة جداول، واحد لورثة الأول، وآخر لأنصبتهم،

وآخر لورثة الثاني، وآخر لأنصبتهم، وآخر للجامعة كما بيناه.

لكل شبهة وشكل دافعه عنك أيها الفرضي ترسم، أي: الجامعة بمعنى مبلغها فوق **الخط تالي** جدول نصيب ورثة الميت الثاني من **المسألة الثانية لتعلم لتطبيق** بين السهام ومستحقوها⁽³⁰⁾، بل هي للانتقال **مبانيه**، أي: مباني التطبيق.

مثاله: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختين لأبوين، ثم ماتت إحدى الأختين عن الأم وعن أب وبنتين، فالمسألة الأولى تصح من ستة، وتعود إلى ثمانية، والمسألة الثانية تصح من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان، يوافقها بالنصف، فتضرب ثلاثة في ثمانية، فتبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح المسألان، ومن له من الأولى شيء أخذه مضروباً فيما ضرب فيها، كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وكان للأم واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، وكان للأختين أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، فيصير نصيب الميتة الثانية منها ستة، ومسألتهما كذلك، فتعطى الأم منها واحد، ولها من الأولى واحد، ويعطى الأب واحد، ولكل بنت اثنين، فتوضع هذه المسألة هكذا [4]:

24

1

3

زوج	3	0	0	9
أم	1	أم	1	4
أخت	2	0	0	6
أخت	2	ماتت	0	0
		أب	1	1
		بنت	2	2
		بنت	2	2

ثم إن الناظم - رضي الله عنه - استظهر على ما ذكره باختبار ذلك العمل، فقال: وهذه، أي: وصحة هذه المسألة على هذا الحكم بالامتحان **تعلم بالضرب**، أي: ضرب الوفق في كل نصيب يقسم على مستحقه، ثم إن ذلك ليس على إطلاقه، بل له شرط ذكره بقوله: بشرط أن ترسم أيها الطالب وفق **الضرب**، أي: الوفق الذي يضرب في الأولى أو في جامعتهما إن كان ثم مسائل كثيرة.

وهكذا كما بينه بقوله: **بكل أعلى قبة** من قبب الجدول **لتنبئ**، أي: لتنبئك عن كيفية الضرب، **فوفقها**، أي: وفق المسألة الثانية يوضع فوق قبة جدول الأولى وذات وفق، وهي الثانية مثلاً وفقه، أي: وفق نصيب ميتها من الأولى. **ارسم**، أي: ارسمه أعلى، أي: أعلى الثانية، ومن من المسألة الأولى له شيء فدع يضرب في وفق المسألة الثانية الذي بأعلاه وقع، أي: وضع أعلا الأولى.

ومن له شيء من الميت الثاني رقم يضرب ذلك في وفق، أي: وفق نصيب الميت الثاني من الأولى الذي بأعلاه، أي: أعلى جدول المسألة الثانية رسم.

ففي المسألة المتقدمة الموافقة بالنصف تضع وفق الثانية، وهي ثلاثة فوق الأولى، أي: على أعلى القبة التي في وسطها الثمانية، وتضع فوق قبة المسألة الثانية التي في وسطها الستة وفق النصيب وهو واحد، ثم تضرب ثلاثة الزوج من الأولى في الثلاثة الموضوعة أعلى الجدول، تبلغ تسعة، وكذا تضرب واحد الأم، ثم اثنين الأخت الأولى، ثم تضرب [4ب] نصيب الأم من الثانية، وهو واحد في الواحد الذي أعلى قبته، ثم تضربه في نصيب الأب، ثم في نصيب كل من البنيتين.

ثم إنك إذا أردت أن تعلم ما استحق كل وارث من المسألين، فارسم لذلك جدولاً آخر كما بينه بقوله: **وارسم لما يخرج بالضربين**، أي: ضرب وفق الثانية في سهام الأولى، وفق نصيب الميت الثاني في سهام الأولى، وفق نصيب الميت الثاني في سهام الثانية في **جدول**، يسمى ذلك الجدول

بجدول الجامعة للمالين، فتضع فوق الجدول أربعة وعشرين، ثم تضع في مقابلة الزوج تسعة، والأم أربعة، والأخت ستة، ثم تصفر تجاه الميت الثاني، ثم تضع واحداً تجاه الأب، ثم اثنتين تجاه كل بنت، وتجمع الحاصل تجده أربعة وعشرين.

هذا حكم ما إذا كان بين مسألة الميت الثاني ونصيبه موافقة، بقي ما لو كان بينهما مباينة، كما بينه بقوله: وإن يبين النصيب، أي: نصيب الميت الثاني المسألة، أي: المسألة الثانية تُضرب بالبناء للمجهول المسألة الثانية بتمامها في المسألة الأولى، أي: فيما صحت منه، تماماً مجمله، هو تأكيد لقوله: تضرب في الأولى.

والقبة الأولى، أي: قبة المسألة الأولى جميع المسألة الثانية ترسمها من فوقها، أي: من فوق الأولى محولة على جهة الشمال، كما وضعها الشيخ عرفة في الطرق الواضحات⁽³¹⁾.

وترسم النصيب، أي: نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، فوق المسألة الثانية محولاً أيضاً، إذ فيه، أي: في النصيب ضربات السهام، أي: سهام وارثي الميت الثاني كافيه عن عدد آخر، ثم إذا أردت القسمة، فمن له شيء من المسألة الأولى أفهما. يؤخذ مضروباً في المسألة الثانية الموضوعه فوق القبة الأولى كما تقدما أنفاً.

ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أثبت، أي: أثبتته ثم يضرب حتماً، أي: وجوباً في نصيب الميت الثاني الموضوع أعلى [5] قبة الثاني.

وتجمع الحاصل لتعلم استحقاق كل من الورثة من الأولى والثانية، وهكذا فوق الجامعة على جدول كما تقدم بيانه أنفاً، وإنما فعلت ذلك؛ لأنها، أي: لأن هذه الطريقة لمقتفيها، أي: متبعها نافعة في أعمال المناسخات كلها.

مثال ما تقدم: امرأة ماتت وترك زوجاً وبنتين وأخت لأبوين، ثم ماتت الأخت عن بنتين وأخ، فالمسألة الأولى من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأخت الباقي، وهو واحد.

والمسألة الثانية من ثلاثة لكل بنت واحد، والباقي للأخ، ونصيبها من الأولى واحد يبين مسائلتها، فتضرب الثلاثة التي هي المسألة الثانية في المسألة الأولى، وهي اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح المسألتان، ثم تضع الثلاثة التي هي المسألة الثانية فوق الأولى، وتضع نصيب الميتة الثانية وهو واحد فوق الثانية، فتضعهما هكذا:

1

3

زوج	12	0	3	9
بنت	4	0		12
بنت	4	0		12
أخت	1	ماتت		0
		بنت	1	1
		بنت	1	1
		أخ	1	1

هذا إذا كانت المناسخة من بطنين، فلو كانت من أكثر، فالحكم كذلك، كما أشار إليه الناظم بقوله: وافعل كذا في سائر البطون الواقعة في المناسخات إن كنت خبير ماهر فطين في علم

المناسخات، فافهم ذلك.

ولنضرب لك مثلاً ليتضح ويقاس عليه، فنقول: امرأة ماتت وترك زوجاً وابنين وأربع بنات، ثم ماتت إحدى البنات عن من بقي عدا الزوج، أعني: عن أخوين وثلاث أخوات لأبوين، ثم ماتت بنت أخرى عن من بقي عدا الزوج أيضاً أعني: عن أخوين وأختين لأبوين، وعن بنت أيضاً.

فالمسألة الأولى من أربعة، وتصح من اثنتين وثلاثين، للزوج الربع ثمانية، ولكل [5ب] ابن ستة، ولكل بنت ثلاث، والمسألة الثانية من سبعة، ونصيبها من الأولى ثلاثة، يباين مسألتها، فتضرب مسألتها وهي سبعة في مصحح الأولى تبلغ مائتين وأربعة وعشرين، والمسألة الثالثة من اثنا عشر، وصار نصيبها من الأولى أحد وعشرون، ومن الثانية ثلاثة، فيكون المجموع أربعة وعشرين، بينه وبين مسألتها موافقة بالسدس، فيضرب سدس مسألتها وهو اثنان، قيما على الجامعة الأولى، وهو مائتان وأربعة وعشرون تبلغ أربع مائة وثمانية وأربعون، ومنها تصح المسائل الثلاث، فيفعل فيها على وزان ما تقدم، وتوضع في جدول هكذا:

	4	3	3	7	
	12	48	224	7	32
زوج	0	0	056	0	8
ابن	2	أخ شقيق	048	2	6
ابن	2	أخ شقيق	048	2	6
بنت	1	أخت شقيقة	024	1	3
بنت	1	أخت شقيقة	024	1	3
بنت	0	ماتت	024	1	3
بنت			0	ماتت	3
بنت	6	24			

وقد ذكر بعض الفرضيين⁽³²⁾ هنا تنبيهات ثلاث لا بأس بها، فنورد ههنا، فنقول: قال:

تنبيهات:

أحدها - جدول وراثته كل ميت، وهو أول جدوليه لا ينبغي أن يرسم فيه من كان محجوباً إلا إذا كان لرسمه فائدة، كأن يكون حاجباً لغيره حجب نقصان، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان وأخوان، فإن الأخوين إذا لم يكتبوا قد يذهل عن كونهما [6أ] حاجبين للأم، أعني: عن الثلث إلى السدس.

قال: وقد رأيت من وقع في ذلك، فورث الأم الثلث مع عدد كثير من الإخوة، وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة، وإذا أثبت مثل ذلك، فالمربع الذي يوازيه من جدول الأنصباء إن شئت تركته خالياً، وإن شئت أثبت فيه صفراً.

الثاني - إذا كانت الورثة جماعة من صنف كبنين، أو إخوة لأبوين، أو لأب، أو لأم، فينبغي أن يميزهم برسم أسمائهم خارج الجدول، فلو كان في المسألة ثلاث بنين مثلاً، فاكتب بإزاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه، كزيد أو عمرو، وهذا إذا تفاوت ميراثهم آخرأ، وإلا فلا حاجة إلى ذلك.

الثالث - إذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها، فانظر بين الأنصباء كلها؛ فإن

اشتركت كلها في جزء واحد، رددت المسألة إلى ذلك الجزء؛ لأنه أخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من أصل المسألة؛ لأن المناسحات أكثر ما تعرض إذا كانت التركة عقاراً أو ضياعاً، فإذا قلت السهام كان ذلك، أوجز في معرفة الأنصباء عند القسمة، أو المبايعه، أو الإجارة، أو نحو ذلك(33). انتهى.

ثم إن الناظم شرع في بيان أحكام القيراط، فقال: **وهذه الجامعة الأخيرة المجتمعة** لما قبلها إذا أردت تخرج القيراط منها، **فقسّم أنت لها على العشرين ثم الأربعة**، التي هي مخرج القيراط، وذلك بأن تحل الأربعة والعشرين إلى أضلاعها، وهي ثلاثة، وثمانية، وأربعة، وستة، وتقسّم على الأضلاع إن **قسمت قسمة صحيحة لا حاجة للضرب في الأنصباء كما ترى في الكتب** الموضوعه في هذا الفن، **وإنما ذلك الخارج بالقسمة هو القيراط يسهل ما يحل لانضباط.**

بيان ذلك بالمثال يتضح: رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنيتين منها، ثم ماتت بنت عن الباقيين، ثم مات ابن عن أمه وابنين، ثم ماتت الزوجة عن أولادها الباقيين، ثم ماتت البنت الباقيّة عن ابن وزوج، ثم مات أحد الابنين الباقيين من الأولى عن أخيه وزوجة، فارسمها في جدول هكذا، كما في باطن الورقة(34) [6ب]:

ففي هذه المسألة إذا قسمت الجامعة الأخيرة، أعني: المنقولة على ثلاثة يخرج من القسمة سبعة آلاف وستمئة وثمانين، ثم اقسّم على الثمانية يخرج تسعمائة وستين، هو القيراط. ولو قسمت(35) على الثمانية أولاً يخرج ألفين وثمانمائة وثمانين، فأقسمها على الثلاثة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط. وإن قسمت على أربعة يخرج خمسة آلاف وسبعمئة وستون، فأقسمها على الستة يخرج تسعمائة وستون. ولو قسمت على الستة أولاً يخرج ثلاثة آلاف وثمانية وأربعون، فأقسمها على الأربعة يخرج تسعمائة وستون، وهو القيراط.

قال الشيخ عرفة - رحمه الله -: وإن شئت فحصل قيراط المسألة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية، فالحاصل قيراط الجامعة الأولى، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الثانية، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة [7أ] الثالثة، ثم اضربه فيما ضرب فيها، فالحاصل قيراط الجامعة الرابعة، وهو قيراط الجامعة المنقولة أيضاً.

ففي هذه المثال قيراط الأولى اثنان وثلاثين، اضربهما في الستة التي ضربت فيها تبلغ ستة عشر هو قيراط الجامعة الأولى، ثم اضرب الستة عشر فيما ضرب في الجامعة الأولى، وهو ستة، تبلغ ستة وتسعين، وهو قيراط الجامعة الثانية، ثم اضرب فيما ضرب فيها وهو خمسة، تبلغ أربعمئة وثمانين، وهو قيراط الجامعة الثالثة، اضربه فيما ضرب فيها، وهو اثنان تبلغ تسعمائة وستون، هو قيراط الجامعة الرابعة، وهو المطلوب في مثالنا(36). انتهى كلامه بلفظه.

هذا بيان مخرج القيراط، وأما بيان ما لكل وارث من القيراط، فالطريق فيه أن تحلّ سهم القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، أو تقسم الأنصباء على جملة الأضلاع واحداً بعد واحد، فما خرج على آخرها هو قيراط، وما كسر عليها يضاف إلى القيراط أولاً، ثم ما بعده يضاف إليه، ثم إلى القيراط، وهكذا إلى الآخر الذي قسم عليه أولاً يضاف إلى ما قبلها، ثم إلى ما قبله، وهكذا حتى تنتهي إلى أولها الذي قسم عليه أخيراً يضاف إلى القيراط فافهمه، كما أشار إليه الناظم بقوله:

فإن حللته، أي: سهم القيراط إلى الأضلاع التي تركب منها، بادر إلى التقسيم بالإسراع على تلك الأضلاع واحداً بعد واحد كما بيناه، وذلك، أي: ذلك التقسيم تقسيم سهام الوارث، واحداً بعد واحد على الضلوع، أي: على ضلوع سهم القيراط أولاً، وثانياً مع ثالث، وهكذا إلى آخره في حالة التقسيم تحت الضلع المنقسم عليه من غير كسر صفر وإن زاد بأن انكسر، فاثبت الزائد، أعني المنكسر، وإنسين ذلك المنكسر إلى القيراط، **في الجمع، وكل ضلع من الأضلاع المقسم عليها جاء من نصيب من أنصباء الورثة كسر له، أي: لذلك النصيب على ذلك الضلع.**

فاناسب على الترتيب؛ فإن كان المنكسر عليه هو الضلع الأول، فاناسب المنكسر إلى القيراط

أو الثاني، فانسبه إلى الضلع الأول [7ب]، ثم إلى القيراط، وإن كان الثالث فأنسبه إلى الثاني، ثم إلى الأول، ثم إلى القيراط.

وهكذا ما أشار إليه بقوله: **وحرر الكسور**، أي: أثبتتها بعينها **تحت الضلع المنكسر** عليه، **واردده للقيراط** بالإضافة إليه كما سنبينه، **بعد الجمع** لتلك الكسور.

ففي المثال المتقدم إذا حلت سهم القيراط، وهو تسعمائة وستون إلى ثمنه، يخرج مائة وعشرون، فأثبت الثمانية، ثم حلّ المائة والعشرين إلى ثمنها أيضاً يخرج خمسة عشر، فأثبت الثمانية أيضاً، ثم حلّ الخمسة عشر إلى ثلاثة، وخمسة فتكون الأضلاع ثلاثة وخمسة وثمانية وثمانية، فتوضع هكذا 3 8 5 8 كما هي أعلى الجدول المتقدم.

والأولى أن تقسم على أكبر الضلوع، ثم على ما قبله إلى الأول، فتكون القسمة على أصغر الأضلاع؛ لأن أجزاءه أكثر، أليس الثلث أكثر من الثمن؟

ضع الأضلاع على أعلى جدول متصل بالمسألة كما رأيته، ثم اقسام كما رأيته، فإذا قسمت في المسألة نصيب الابن الباقي من الأولى، وهو اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلثون على ثمانية ينكسر عليها ستة، فأثبتها بإزاء نصيبه تحت الثمانية الأخيرة التي هي الضلع الأخير، ثم ما حصل وهو ألف وستمائة وأربعة، اقسامه على الثمانية التي قبلها، ينكسر عليها أربعة، ضعهما تحتها، ثم ما حصل وهو مائتان اقسامه على الخمسة، فتصح، فصفر تحتها، ثم ما حصل وهو أربعون اقسامه على الثلاثة ينكسر عليها واحد، فضعه تحتها أيضاً، ويخرج ثلاثة عشر هي قراريط، وما كبر على الثلاثة يضاف إلى القيراط، وما على الثمانية يضاف إلى الخمسة، ثم إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط.

والذي انكسر على الثمانية الأخيرة يسمى منها، ثم مما قبلها، وهكذا إلى الثلاثة، ثم إلى القيراط، كما أفاده الناظم بقوله: وأردده إلى القيراط بعد الجمع، فيكون الحاصل ثلاثة عشر قيراطاً وثلث قيراط وأربعة أثمان خمس ثلث قيراط، وستة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب كل من الابنين الوارثين [8أ] من الثلاثة ينكسر لهما على الثمانية الأخيرة ستة، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة واحد، وعلى الثلاثة واحد، ويخرج اثنان، فكل ابن قيراطان وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وستة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط، وكذا تفعل بنصيب الزوج الوارث من الرابعة ينكسر له على الثمانية الأخيرة خمسة، وعلى التي قبلها اثنان، وعلى الخمسة أربعة، وعلى الثلاثة اثنان.

وتفعل بنصيب الابن الوارث من الرابعة كذلك، ينكسر له على الثمانية الأخيرة سبعة، وعلى التي قبلها سبعة أيضاً، وعلى الخمسة اثنان، وعلى الثلاثة اثنان، ويخرج من القسمة اثنان، فله قيراطان وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط، وسبعة أثمان خمس ثلث قيراط، وسبعة أثمان ثمن خمس ثلث قيراط.

ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة الوارثة من المسألة الأخيرة، وهي الخامسة ينكسر لها على الثمانية اثنان، وعلى التي قبلها خمسة، وعلى الخمسة ثلاثة، وعلى الثلاثة اثنان، ويخرج واحد، فلها قيراط وثلثا قيراط، وثلثة أخماس ثلث قيراط، وخمسة أثمان خمس ثلث قيراط، وثماناً ثمن خمس ثلث قيراط.

وقد تم العمل كما رأيته مسطراً، والله أعلم.

وقد ذكر الشيخ عرفة - رحمه الله - في طريق امتحان جمع القيراط فصلاً لا بأس به، فنورده هنا فنقول: قال - رحمه الله -:

فصل

في امتحان جمع الأربعة والعشرين قيراطاً، وطريقه أن تجمع الكسور التي تحت آخر الضلوع من نصيب جميع الورثة، ثم تقسم ما حصل على ذلك للضلع؛ فإن انقسم قسمة صحيحة من غير كسر، فالعمل صحيح، وإلا فأعده، فإن صحت، فضع ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله،

واجمعه إلى الكسور التي تحته، ثم اقسام ما حصل على ذلك الضلع، وما خرج اجمعه مع الكسور تحت الضلع قبله، حتى تنتهي لأول الأضلاع الذي قسمت عليه آخرًا، فما خرج على ذلك هو القاريط المكسرة، اجمع ذلك إلى القاريط الصحيحة تجدها أربعة وعشرين قيراطًا.

ففي المثال اجمع ما تحت الثمانية المؤخرة يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج من قسمتها على الثمانية أربعة، ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها، واجمعها إلى ما تحتها يجتمع اثنان وثلاثون، ويخرج أيضاً من قسمتها على الثمانية أربعة، ضعها تحت ما تحتها الخمسة، واجمعها [8ب] يحصل خمسة عشر، ويخرج من قسمتها ثلاثة ضعها تحت الثلاثة، واجمعها إلى ما تحتها، يخرج اثنا عشر، ويخرج من قسمتها على الثلاثة أربعة، وهي القاريط المكسرة في المسألة، وفيها عشرون قيراطاً صحيحة، فقد تم العمل كما رأيته⁽³⁷⁾. انتهى كلامه.

هذا إذا جامعة تتممت، أي: هذا حكم ردّ المسألة إلى القيراط إذا جامعة تتممت، أي: انقسمت قسمة صحيحة، ولم تزد عن ما عليه قسمت، أي: لم تزد على الأربعة والعشرين بعدد لا ينقسم عليها؛ فإن زادت الجامعة بعد القسمة شيئاً فافعل به كما أفصح عنه بقوله:

وانسب إلى الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط المقسم عليه ما زاد بعد القسمة عن الأربعة والعشرين من جامعة يقينا، أي: من غير شك إن زاد، أي: انكسر من مبلغ المسألة المطلوب إخراج قيراطها على الأربعة والعشرين واحداً، فنسبته إلى الأربعة والعشرين ثلث ثمن، إذ ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة وثلث، ذلك واحد.

فالمخرجان، أي: مخرج الثلث والثلث ما ينافي الفن، أي: باين كلاً منهما الآخر، فاضرب ثلاثاً التي هي مخرج الثلث في ثمان التي هي⁽³⁸⁾ مخرج الثمن، فما خرج من ضربك للثلاثة في الثمانية، وهو أربعة وعشرون اضرب فيه الأنصباء والجامعة لا تخش حرج في ذلك، فإذا فعلت ذلك حينئذٍ يخرج قيراط له، أي: لمبلغ الضرب بالقسمة على مخرج القيراط من غير شك، ولا ريب.

ثم بعد ذلك، أي: بعد إخراج القيراط حلّه، أي: حلّ القيراط إلى أضلاعه التي تركب منها، ثم اقسام الأنصباء على الأضلاع، وبعده، أي: بعد قسمة الأنصباء على الأضلاع انسبن بنون التوكيد الخفيفة إلى الأضلاع، أي: أضلاع القيراط، كسور تقسيم بلا نزاع وردّ، تلك الكسور للقيراط مثل ما سبق من أنك تضيف ما تحت الضلع الأول إلى القيراط، وما تحت الضلع الثاني إلى الأول، ثم إلى القيراط، وهكذا كما تقدم بيانه.

ما كان منسوباً إلى الأضلاع [9أ] فذا، أي: هذا الحكم به، أي: بما تقدم التحقق لتثبت به من كلّ وجه.

مثاله: رجل مات عن عشرة أولاد ذكور، وخمس بنات، فالمسألة تصح من خمسة وعشرين، لكل ذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، فإذا قسمت على مخرج القيراط، فالخارج بالقسمة واحد، وينكسر واحد، ونسبته إلى الأربعة والعشرين ثلث ثمن، فتضرب ثلاثة التي هي مخرج الثلث في الثمانية التي هي مخرج الثمن، تبلغ أربعة وعشرين، فتضرب في خمسة والعشرين، فتبلغ ستمائة، فإذا قسمت على الورثة، فالخارج لكل ذكر ثمانية وأربعون، ولكل أنثى أربعة وعشرين.

فإذا أردت إخراج قيراطها، فأقسمها على الأربعة والعشرين، فيخرج بالقسمة خمسة وعشرين، فحلّ ذلك إلى خمسة وخمسة، واقسم عليه الأنصباء، فإذا قسمت عليه نصيب كلّ ذكر، فيخرج بالقسمة على خمسة الأولى تسعة، وتنكسر ثلاثة، فضع الخمسة وضع تحتها الثلاثة هكذا $\frac{3}{5}$.

ثم اقسام التسعة على الخمسة الثانية يخرج بالقسمة واحد، وتنكسر أربعة، فضع الخمسة، وضع تحتها الأربعة هكذا $\frac{4}{5}$ ، فيكون الخارج قيراط واحد وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط.

ثم اقسام نصيب كلّ من الإناث، وهو أربعة وعشرون على الخمسة الأولى تخرج أربعة،

وتتكسر أربعة، فتوضع الأربعة المنكسرة تحت الخمسة الثانية، والأربعة الخارجة بالقسمة تحت الخمسة الأولى، فيكون الخارج أربعة أخماس قيراط، وأربعة أخماس خمس قيراط، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

فتوضع هذه المسألة هكذا: أضلاع القيراط

24 قرايط		600		28	
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
3	4	1	48	2	ابن
4	4	0	24	1	بنت
4	4	0	24	1	بنت
4	4	0	24	1	بنت
4	4	0	24	1	بنت
4	4	0	24	1	بنت

فائدة:

إذا أردت أن تعلم مقدار القرايط المكسرة في هذه المسألة، فاجمع ما تحت الخمسة المؤخرة يحصل خمسون، ويحصل من قسمتها، أي: من قسمة الخمسين على الخمسة عشرة، ضعها تحت ما تحت الخمسة الأولى واجمعها إلى ما تحتها يحصل سبعون، ويحصل من قسمتها على الخمسة أربعة عشر، هي المنكسرة من القرايط، ضعها تحت الصحاح، واجمعها يحصل أربعة وعشرون، والله أعلم.

وإن ترد الجامعة بعد القسمة اثنان، فهي ثلث ربع بالإضافة بينهما، أي: بين مخرج الثلث الذي هو ثلاثة، وبين مخرج الربع الذي هو أربعة، تباين في الوضع، فإذا أردت تصحيح المسألة فاضربهما، أي: اضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، ما بلغا يا سامعه بالضرب، وهو الاثني عشر تضرب فيه الأنصاء والجامعة على وزان ما تقدم، وقد تجوز الناظم في قوله: فاضربهما، وقوله: ما بلغا، فتأمل.

ومخرج الثلاث إذا حصلت الزيادة بها، وهي من الأربعة والعشرين ثمن ذلك، أي: مخرج الثمن، وهو ثمانية بضرب في الجامعة ليخرج القيراط صحيحاً كما تقدم.

والضرب في الستة التي هي مخرج السدس يا ذا الفرضي يندب فيما إذا وقعت الزيادة

24

[illegible]

ابن	2	48	1	7	1
ابن	2	48	1	7	1
ابن	2	48	1	7	1
ابن	2	48	1	7	1
بنت	1	24	0	4	2

9

ونسبة الثمان إلى الأربعة والعشرين ثلث كامل، من غير زيادة ولا نقص، يضرب في المخرج، أي: مخرج الثلث وهو ثلاثة، ذلك الحاصل لتلك المسألة التي وقع فيها الزيادة ثمان.

ونسبة التسعة للأربعة والعشرين ربع وثمان إذ ربعها ستة، وثمانها ثلاثة والمجموع تسعة والربع، مداخل للثمان ضرب الأخير، أي: مخرج الثمن في المسألة هو اليمن، أي: الصواب.

واقصد أيها الواقف على هذه المنظومة بقوله: ضرب الأخير اليمن بضرب أكبر المداخل وهو الثمان، التي هي مخرج الثمن، فإذا اضرب به الجامعة معاجلة لتقف على الصواب.

وجاء للعشرة من المخرج الصحاح مخرجان: الستة، وهي الربع، ومخرجه أربعة، والأربعة وهي السدس، ومخرجه ستة، وذان، أي: مخرج الربع، ومخرج السدس بالنصف موافقان، أي: متوافقان، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، كما بينه بقوله: ربع وسدس، أي: هما مخرج الربع والسدس.

ردّ كلاً منهما لوفقه واضرب به، أي: بذلك الوفق الآخر يا من سما، أي: علا، يبلغ من ضربك لوفق أحدهما فيه، أي: في كامل الآخر اثنا عشر لا زائد على ذلك تضرب فيه، أي: في هذا العدد الذي هو الاثني عشر الأنصباء، وكذا الجامعة، ولا ضرر في ذلك.

والثلث الذي هو مخرجه ثلاثة وهو ثمانية، والثمن الذي مخرجه ثمانية [10ب] وهو ثلاثة، والمجموع أحد عشر فيما إذا كانت الزيادة بهما هما مبيانان، أي: كلّ منهما مبيان للآخر كلّ من كامل أحدهما بكل، أي: من كامل الآخر ذان يضربان، ثم ما بلغا، وهو أربعة وعشرون يضرب فيه الباقي، أي: الأنصباء والجامعة، ثم يخرج قيراط له بالاتفاق بأن يقسم الحاصل على أربعة وعشرين على وزان ما مرّ.

وإن يزد بقسمة الجامعة على الأربعة والعشرين اثني عشر في مخرج النصف، وهو اثنان اضربن بنون التوكيد الخفيفة يا من حضر هو حشو، وإن يزد حتى بلغ ثلاثة عشر، فاضربه، أي: اضرب مخرج ثلث الثمن، وهو أربعة وعشرين التي هي مخرج أحد الكسرين الداخل فيه الآخر.

وفي عبارة الناظم من التشويش ما لا يخفى في الجميع، أي: في الجامعة والسهم بلا توقف ولا ترجيع لأنه عدد أصم، وهو بالنسبة للأربعة والعشرين نصف وثلث ثمن بمخرجين، هما مخرج الثلث ومخرج الثمن، ليس وفق يدني، أي: يقرب لتبانيهما.

وإن تزد أربعة عشر، فهي ثلث وربع؛ لأن الثلث ثمانية، والربع ستة، والمجموع أربعة عشر.

ما لوفق بين مخرجيهما يسر لتبانيهما، فإذا يضرب حتماً، أي: وجوباً مخرج أحدهما في مخرج الآخر، فما أتى فرض بكل لمخرج أحدهما في مخرج الآخر، اضرب به الجامعة والأنصباء ينتج المطلوب.

وإن يزد بعد القسمة نصف أتى، وهو اثني عشر وثمان، وهو ثلاثة، والمجموع خمسة عشر، فهما مداخلان ليس فيه، أي: في تداخلهما ظن فتكتفي حينئذٍ بأكبر المخرج، وهو هنا مخرج الثمن،

وهو ثمانية المشار إليه بقوله : **وبالثمان اضرب الجامعة والأنصباء، ولا تحاجج في ذلك.**
وإن يزد واحد أيضاً حتى بلغ ستة عشر، فذاك **ثلثان** أتى للأربعة والعشرين **يضرب في مخرجهما** ، وهو ثلاثة ما أثبتنا من الجامعة والأنصباء .

وإن يزد [11] حتى بلغ سبعة عشر، فذا الزائد مابين للأربعة والعشرين **تتلا، أي: تبع، فاضرب به، أي: بالأربعة والعشرين في الكل، أي: كل الجامعة والأنصباء.**

إذا ظرف زمان ما زائدة **حصلا** لك ذلك، وألف **حصلا** للإطلاق، وهذا مخالف لما ذكره أولاً من قوله: وانسب إلى الأربعة والعشرين... إلى آخره.

ولو نسبت السبعة عشر إلى الأربعة والعشرين لكانت ثلاثين وثلث ثمن، ومخرج الثلثان ثلاثة، وثلث الثمن أربعة وعشرون، وهما متداخلان، فيكتفي بأكبرهما، ويضرب في الجامعة فتبلغ 984 وقيراطها 41 وهو أصم، فينسب إليه الكسر بلفظ الجزئية.

وإن يزد إذ الفرصي على الأربعة والعشرين **ثمان وعشر، فهي** مشتملة على مخرجي النصف والربع المتداخلان كما بينه بقوله: **فالمخرجان داخلان لا ضرر،** والثمانية عشر من الأربعة والعشرين **نصف وربع فاكثفي في الضرب** بالأكبر، وهو الأربعة مخرج الربع، **واضربه في الجامعة والأنصباء، فهو القصد عند الأكثر، أي: ضرب الأكبر هو المقصود** عند أكثر علماء الفرائض⁽³⁹⁾.

وإن يزد على الأربعة والعشرين، **فتسعة ذي وعشر، فقد اجتمع فيه ثلثان والثلثان**، إذ الثلثان ستة عشر، والثلث ثلاثة، والمجموع تسعة عشر، فمخرج أحدهما **مباين** لمخرج الآخر، إذ مخرج الثلثين ثلاثة، والثلث ثمانية، **فحينئذ يضرب ذا المخرج في ذا المخرج الآخر، فيحصل أربعة وعشرون،** ويضرب ذا الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر **في الكل، أي: كل الجامعة والسهم.**

وقوله: **وللصواب اتبع به تستجلي** حشو وإن تزد على الأربعة والعشرين **عشرون، فتلك نصف، وهو اثنا عشر، والثلث معها، وهو ثمانية** والمجموع عشرون **ليلمس في ذا خلف، أي: في كون العشرين نصف وثلث، فهما مباينان المخرجان، أي: كل منهما مباين للآخر، فحينئذ اضربهما، أي: اضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، فيخرج من ضربك لمخرج النصف في مخرج الثلث ستة تضرب فيهما، أي: في الأنصباء والجامعة، [11ب] أو شئت قل: في العشرين ثلثان ثم سدس إذا الثلثان ستة عشر، والسدس أربعة، والمجموع عشرون، فالمخرجان متداخلان، أي: أحدهما وهو الثلث داخل في الآخر، وهو السدس، ليس فيه، أي: في تداخلهما ليس فالمخرج الأكبر حينئذ وهو الستة اضرب بها الجامعة والأنصباء الذي أقلته من إخراج قيراط هذه المسألة .**

وإن يزد عنها، أي : عن الأربعة والعشرين حتى بلغ أحد وعشرين، **ففي المخرج، أي: مخارج الكسور المشتمل عليها تداخل في غاية التمازج؛ لأنها نصف وربع ثم ثمن قد تلا، ومخرج النصف اثنان، والربع أربعة، والثلث ثمانية، والمجموع أحد وعشرين، والاثنتان والأربعة داخلان في الثمانية، فاضرب به، أي: بمخرج الثمن وهو الثمانية، كما مضى مفصلاً من أنك تضرب فيه الأنصباء والجامعة، وتفعل على وزان ما تقدم .**

فائدة:

كلّ عددين متداخلين متوافقين، ولا عكس ، والله أعلم .

واثنان والعشرون الزائدة على الأربعة والعشرين **نصف وربع وسدس استقر فيه، أي: في الاثنتين والعشرين الجمع للكسور الثلاثة، فالأولان منهم، وهما النصف الذي مخرجه اثنان، والربع الذي مخرجه أربعة تداخلا، أي: تداخل مخرج أكبرهما وهو النصف في مخرج أصغرهما وهو الربع، والسدس، وهو أربعة بالربع، أي: مع الربع، وفاق حصلا بينهما بالنصف، إذ مخرج الربع أربعة، ولها نصف صحيح، والسدس ستة، ولها نصف صحيح، فحينئذ يضرب نصف منهما، أي: نصف أحدهما في كامل الثاني، وما اجتمع في الأنصباء، وكذا في الجامعة اضرب ذا، أي: المجتمع بلا توان، فحينئذ**

يظهر لكل المراد.

وإن أتى في الزيادة على الأربعة والعشرين الثلاث مع عشرينا، فقد اجتمع فيها نصف، وهو اثني عشر وثلاث وهو ثمانية ثمن بالتونين، وهو ثلاثة التي هي ثمن الأربعة والعشرين يأتينا في الحساب، فالنصف من ذا [12]، أي: مخرجه داخل في مخرج الثمن وهو ثمانية، فحينئذ يترك في الضرب لأحدهما في الآخر بقول يمن لا طعن فيه، كما هو مقرر في علم الفرائض (40).

والثلاث، أي: مخرجه، والثمن، أي: مخرجه تباينا، أي: باين كل منهما الآخر، فحينئذ اضرب كلا من أحدهما بكل من الآخر، والخارج اضربه في الأنصاء والجامعة تصب، أي: تتبع طريق الصواب.

وتم فوائد جمّة متعلقة بعمل المناسخات والقيراط أهلها الناظم لقصد الاختصار، وقد ذكر منها الشيخ عرفة - رضي الله عنه - في كتابه المسمى (الطرق الواضحات في عمل المناسخات) عدة مسائل، فعليك به؛ فإنه مختصر مفيد.

وقد أشفى الغلة في هذا الفن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم (41) - رضي الله عنه - في كتب كثيرة، فعليك بمراجعتها، والله اعلم بالصواب، وليكن هذا آخر ما كتبت على هذه المنظومة، وقد سلك في طريق الاختصار لقصور الهم عن الاشتغال؛ لأن غالب العلوم في بلدنا قد اندرست، وركب المنصب غير أهله، ولم يرتدع الأحقق عن جهله، كما قال أبو حيان (42):

بلى يقوم صدوروا في المجالس ... لإقراء علم ضل عنهم مرارته

لقد أخرج التدريس عن مستحقه .. وقدم غمر خامد الذهن جامده (43)

والله المسؤول أن يوفقنا للعكوف على الاشتغال بالعلم الشريف، وأن ينفعنا بما علمنا، ولا يقطع عوائد برّه عنا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

قال مؤلف هذا الشرح المبارك: وقد تم والله الحمد تأليف هذا الشرح المبارك في يوم الأحد المبارك التاسع من شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمانين وتسعمائة على يد مؤلفه ومسوّده العبد الفقير محمد بن محمود بن عبد الحق بن محمد بن محمد بن تقي الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمري الشافعي الطرابلسي غفر الله له بمنه وجمته. انتهى كلامه بحروفه.

وقد وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة في نهار الاثنين المبارك حادي عشر شهر ربيع الثاني سنة عشرة بعد الألف على يد الفقير طه بن عبد الرحمن بن النجيب الحموي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولأحبابه ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

هوامش البحث ومصادره:

- (1) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، (ت1338هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في استنبول 1951م: 2/ 306.
- (2) الاغتباط لشرح الاحتياط: للوحة 12.
- (3) درر الفوائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، لابن عبد الحق العمري، مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر، برقم [126] 4009: للوحة 2.
- (4) درر الفوائد المستحسنة: للوحة 1.
- (5) الحبر: بالكسر والفتح، واحد أخبار اليهود، أي: علماؤهم، والحبر: منسوب إلى الحبر الذي يكتب به وهو العالم مسلماً كان أم ذمياً. ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت1711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م: مادة (حبر) 157/4.

(6) لم أقف على هذا المخطوط في كتب الفهارس ، وقد جاء في فهارس مخطوطات جامعة الكويت المنشور على الانترنت

http://library.kuniv.edu.kw/manuscript/Scriptsview.asp?ID=34661 ما يأتي

: الاغتيال لشرح الاحتياط عن الخطأ في عمل المناسخات وأبقراط - منظومة لمؤلفها يوسف بن أحمد العلمي، كتبت المنظومة بالحمرة. توجد نسخة خطية منه في مصر - الأزهرية - رقم: خاص (3978) عام (89887) ". والصحيح : والقيراط ، وليس أبقراط .

(7) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية بمصر برقم [205 مجاميع] 5227، [560] بخيت 44620. ينظر : خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ : الرقم التسلسلي: 41100.

(8) هو زين الدين أبو الوفاء عرفة بن محمد الأرموي، فرضي حاسب شافعي دمشقي. له مؤلفات في الفرائض والحساب ، توفي سنة (930هـ). ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م : 261/1 ؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1376هـ - 1957م : 279/6.

(9) لم أقف على ترجمة له .

(10) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 2 .

(11) ينظر : إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، لإلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، منشورات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية ، 1421هـ - 2000م : 246/2 .

(12) ينظر : درر الفرائد المستحسنة : اللوحة 86 .

(13) ينظر : هدية العارفين : 281 / 2 ؛ معجم المؤلفين (8 / 197)

(14) ينظر : خزانة التراث : الرقم التسلسلي : 55646 .

(15) ينظر : معجم المؤلفين : 129/10 .

(16) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 12 .

(17) درر الفرائد المستحسنة : اللوحة 86.

(18) هدية العارفين : 306 / 2 .

(19) درر الفرائد المستحسنة : اللوحة 86 .

(20) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 1 .

(21) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 1 .

(22) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 2 .

(23) الاغتيال لشرح الاحتياط : اللوحة 9 .

(24) الحديث لم يرد بهذا اللفظ ، بل ورد بلفظ (كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر - أو قال: أقطع) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م : 329/14، رقم (8711) ، قال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف قره بن عبد الرحمن، وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتنه " ؛ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م : أبواب انكاح ، باب إعلان النكاح ، 90/3 ، رقم (1895) . قال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف قره وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل ولاضطراب متنه " . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م : 188/2 ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وثقه أبو حاتم ودهيم في رواية " .

وروي الحديث بلفظ ((كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم)) في سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م : كتاب الأدب ، باب في الخطبة ، 290/7 ، رقم (4840) ، قال محققه شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف لضعف قره وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل ولاضطراب متنه " . وأورده ابن الملقن في البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1425هـ - 2004م : 528/7 وقال : "إسناده حسن".

(25) أصل الأجدم : مقطوع اليد . ينظر : تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م : مادة (جذم) 14/11 - 15 .

(26) النسخ في اللغة : الإزالة والنقل ، ينظر : لسان العرب : مادة (نسخ) 61/3 .

(27) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي، (ت415هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ : 276 ؛ المطبع : 369 .

(28) الأشكل في سائر الأنبياء : بياض وحمرة قد اختلطا . ينظر : العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت175هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ : مادة (شكل) 295/5 .

(29) نفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير، كعين الرهن والمبيع ونحوهما . فإن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية . ينظر : مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت1030هـ)، السعودية، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ : 404 ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م : 9597 ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1415هـ : 202/1 ؛ الكافي في فقه الإمام المجمل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1994م : 105/2 .

(30) الصواب : ومستحقها.

(31) ينظر : الطرق الواضحات : اللوحة 2 .

(32) هو ابن الهائم في كتابه شبك المناسخت (بالجدول في علم الفرائض) ، لأحمد بن محمد المعروف بابن الهائم ، (ت815هـ) مسور عن مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (2:685) : اللوحة : 16 - 17 .

(33) شبك المناسخت : اللوحة : 17 - 18 .

(34) الجدول في الملحق (أ).

(35) أي قسمت (23040) على الثمانية وهو سهم الجامعة المنقولة.

(36) شبك المناسخت : اللوحة : 24 - 25 .

(37) شبك المناسخت : اللوحة : 25 .

(38) في الأصل: تكررت كلمة (هي).

(39) ينظر : شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني، (ت912هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، 1425هـ - 2004م : 480/2 .

(40) ينظر : الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، (ت581هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ : 118 ؛ الفوائد الجلية: 56 .

(41) هو أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم، ولد سنة (753هـ) من علماء الرياضيات والفرائض، ولد ونشأ في مصر ، وانتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها سنة (815هـ) له من المؤلفات في الفرائض : التحفة القدسية في اختصار ، وكفاية الحفاظ ، والفصول المهمة في علم ميراث الأمة ، وكتاب الفرائض . ينظر : الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ : 157/2 ؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ - 1976م)، دار العلم للملايين، بيروت، 5، 1423هـ - 2002م : 226/1 .

(42) هو أثير التين أبي حيان مُحَدِّث بن يُوسُف بن عَلِي بن حَيَّان ، المقرئ النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (654هـ) توفي سنة (745هـ). ينظر : المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408هـ - 1988م : 286 ؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، (ت1041هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، 1997م : 550/2 .

(43) الأبيات من قصيدة طويلة تزيد على المائة بيت في العلم ذكرها في بدائع السلك في طبائع الملك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق، (ت896هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، 1977م : 248/1 .

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ - 1976م)، دار العلم للملايين، بيروت، 5، 1423هـ - 2002م .
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1415هـ.
3. إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، لإلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، منشورات دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية ، 1421هـ - 2000م .
4. بدائع السلك في طبائع الملك، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق، (ت896هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، 1977م.
5. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي ابن الملحق الأنصاري، (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1425هـ - 2004م .
6. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م .
7. خزائن التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
8. درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة، لابن عبد الحق العمري، مصورة عن نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر ، برقم [126] 4009 .
9. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م .
10. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م .
11. شباك المناسخات (بالجدول في علم الفرائض) ، لأحمد بن محمد المعروف بابن الهائم ، (ت815هـ) مسور عن مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (2:685) .
12. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين محمد بن محمد ابن أحمد الغزال الدمشقي الشهير بسبط المارديني، (ت912هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، 1425هـ - 2004م .
13. الضوء اللامع لتراجم أعيان القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بلا تاريخ .
14. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت175هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مصر، بلا تاريخ .
15. الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، (ت581هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ.
16. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1994م .
17. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ - 1997م .

18. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي، (ت415هـ)، تحقيق عبدالكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
19. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م .
20. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م .
21. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي، (ت1030هـ)، السعودية، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ .
22. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م .
23. المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408هـ - 1988م .
24. معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1376هـ - 1957م :
25. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م .
26. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، (ت1041هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، 1997م .
27. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم، (ت1338هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في أستانبول 1951م .